

7168 - شروط الرضاع الذي يحقق المحرمية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل سماحتكم فيقول متى يكون الرضاع محرماً بالخمس؟ ومتى يكون محرماً في رضعة واحدة الله خيراً أرظ عليكم محزماً إلا إذا

كان خمس رضعات أما إذا كان الرضاعة أقل من خمس - [00:00:00](#)

أو كان بعد أن تجاوز الطفل الحولين هذا لا أثر له ولا يعتبر محرماً فلا بد من شرطين أحدهما أن يكون الطفل ثم وضع ما بعد ما أكمل

الحولين والشرط الثاني أن تكون الرضاعة خمسا - [00:00:24](#)

لا أقل لمجيء الأحاديث لقوله صلى الله عليه وسلم لا وطاق إلا في الحولين والله سبحانه يقول والواردات يرضين أولادهن حول إيتام

الليل ولقوله صلى الله عليه وسلم الأربعين خمس ركعات - [00:00:44](#)

المحروم عليه ولما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر أربعيات معلومات ثم مسخت

بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك - [00:01:04](#)

لتوفي النبي والامر على هذا الحال لم ينسخ ولا يغير. خمس معلومات ثابتة المرأة في العدل أو الرجل العدل أو أكثر فإذا كانت في

الموقع عدلاً واعترفت بالخمس التي حوالين قبل منها - [00:01:20](#)

فلا بد من خمس ولا بد من كونها في الحولين ولا بد أن تكون مدعياً لذلك مرأه يعني ثقة الرجل استدعى المرأة من رأته خمس ثقة

نعم - [00:01:41](#)